

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من  
الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ ١٩/٧/١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهور  
العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ ١٩/٧/١٩٩١ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ ( ١٠ سبتمبر  
سنة ١٩٩١ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الأول

سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩١ م .

**اتفاقية****بين****جمهورية مصر العربية****والجمهورية العربية السورية****بشأن****تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب****من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل**

ورغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية على ما يلي :

**الفصل الاول****( المادة الاولى )****النطاق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

**( المادة الثانية )****الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها الشرطت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

( أ ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة :

- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- الضريبة على الدخل .
- الضريبة على أرباح شركات الأموال .
- ضريبة رسم تنمية الموارد الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
- ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠
- الضريبة الإضافية بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى ( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية ( مهن حرة ) وأرباح السيارات .
- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور .
- ضريبة الدخل على غير المقيمين .
- ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

- الضريبة على ربح العقارات والعرضات
- الضريبة على الانتاج الزراعى
- الضرائب الاضافية المفروضة أو التى ستفرض بنسب مئوية من الضرائب الميئة آتفا أو بأية معدلات أخرى
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السورية)
- ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية اضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين باخطار كل منها بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها

## الفصل الثانى

### تعريفات

#### ( المادة الثالثة )

#### تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :
  - (أ) يقصد بتعبير مصر ( جمهورية مصر العربية ) بالمعنى الجغرافى ويقصد به:
    - ( أ ) التراب الوطنى
    - (ب) البحر الاقليمى
    - (ج) المنطقة فيما وراء البحر الاقليمى والملاصقة له التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء آكانت كائنات حية أو غير حية التى توجد فى المياه التى تعلو قاع البحر أو فى أسفل

هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

( د ) الجرف القاري .

٢ - ويقصد بتعبير سورية ( الجمهورية العربية السورية ) بمعناها الجغرافي وهي تعني أرض الجمهورية العربية السورية بما في ذلك البحر الاقليمي والبحر القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية السورية حيث تمارس عليها سورية حق السيادة طبقا للحقوق الدولية ولتشريعاتها القومية لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتمت قاع البحر .

٣ - ( أ ) يقصد بلفظ دولة منعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو سورية حسبما يقتضيه مدلول النص .

( ب ) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

( ج ) يقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

( د ) يقصد بعبارة مشروع احدي الدولتين ومشروع الدولة الأخرى على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدي الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( هـ ) يقصد بلفظ ضريبة الضريبة المصرية أو الضريبة السورية حسبما يقتضيه النص .

( و ) يقصد بعبارة النقل الدولي أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز ادارته الفعالة في دولة متعاقدة فيما عدا

عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

( ز ) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمصر .

- وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لسورية .

( ح ) يقصد بلفظ مواطن :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

- أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا

للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

#### ( المادة الرابعة )

#### المقيم ( الموطن الضريبي )

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- لمي حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فان حالته هذه تعالج كالاتي :

( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الرئيسية «الحيوية» ) .

(ب) في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية (الحيوية) أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل اقامته المعتاد .

(ج) اذا كان له محل اقامة معتاد في كلتا الدولتين أو اذا لم يكن له محل اقامة معتاد في أى منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما اذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن اقامتها بالنسبة للخضوع للضرائب تتحدد كالاتى :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

(ب) فاذا لم تكن تحمل جنسية أى من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقر ادارتها الفعلية ( مركزها الرئيسى ) .

٤ - (أ) في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكاتا الدولتين المتعاقدين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

(ب) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

## ( المادة الخامسة )

## المنشآت الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢- تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على نحو خاص :

( أ ) محل الإدارة .

( ب ) الفرع .

( ج ) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

( د ) المكتب .

( هـ ) المصنع .

( و ) الورشة .

( ز ) المنجم أو بشر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

( ح ) المزرعة أو الحقل أو المخزن .

( ط ) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لأكثر من ستة أشهر .

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة « المنشأة الدائمة »

لا تشمل ما يأتى :

( أ ) الاتفاقيات بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

( ب ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة شخصية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) الى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ( ١ ، ٢ ) فان الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة - ٦ - الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها الشخص لحساب المشروع اذا كان له سلطة ايرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الثالثة تلك الفقرة التى لا تجعل المركز اثبات الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة دائمة طبقا لأحكامها .

٥ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق باعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى اذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى اقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

٦ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لاحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاوِل هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فاذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فانه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٧ - ان مجرد كون شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوِل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوِل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

#### ( المادة السادسة )

#### الدخول من الاملاك العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة ) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى - لضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية » المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والمأشيه والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى . والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرة (١، ٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التى يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها المشروع فقط . ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فان كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فان أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يرخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢- وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة ، اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التى اتفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي نخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحري والجوى

يقصد بالنقل الدولي كل نقل يتم بواسطة باخرة أو طائرة أو مركبة برية أو قطار حديدي مستثمر من قبل مشروع يكون مركز ادارته الفعلى « الرئيسى » قائم في إحدى الدولتين المتعاقبتين باستثناء ما اذا كانت الباخرة أو الطائرة أو المركبة البرية أو القطار الحديدي لا تستثمر الا بين نقاط موجودة داخل إحدى الدولتين المتعاقبتين فقط :

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز ادارة المشروع الفعلى « الرئيسى » .

٢ - في حالة وجود مركز الادارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الاصلى للسفينة أو اذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

### ( المادة التاسعة )

#### المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

١ - ( أ ) اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى أو

( ب ) اذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى واذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - اذا كانت أرباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً اذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين

مستقلين ، في هذه الحالة فان الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء هذا التعديل فانه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣- لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير وذلك بالنسبة لمصر ، ومدة خمسة عشر عاما بالنسبة لسورية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٣ و٢) في حالة التهرب أو التقصير والاهمال العمدي .

### ( المادة العاشرة )

#### أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك فان أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فان الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٥٪ من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه لفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح لأسهم .

٣- استثناء من أحكام الفقرة (٢) فان أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في مصر الى شخص مقيم في سورية يجوز أن تخضع في مصر لضريبة الدخل

العام التي تفرض على صافي اجمالي الدخل ومع ذلك فان ضريبة الدخل العام التي تفرض في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على أية حال عن ١٥٪ من أرباح الأسهم الصافية التي حصل عليها مثل هذا الشخص .

٤ - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين ( ٣ ، ٢ ) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

### ( المادة العادية عشر )

#### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فان هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فان الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ( ١٥٪ ) من اجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ الفوائد في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن سواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بسبل هذه الأذونات أو السندات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢٠١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين ويشارك في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يشارك في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة نطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد ولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

( المادة الثانية عشر )

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فان الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن (٢٠٪) من اجمالي مبلغ الاتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ الاتاوات في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والادبية أو العملية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للاذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢٠١) اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات ، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ( ٧ ) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الاتاوات انها قد نشأت في دولة اذا كان الدفع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم في الدولة

يمتلك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الاتاوات فان هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة والمركز الثابت .

٦ - اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة عشر )

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كأئنا في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها تلك الممتلكات .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة الرابعة وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الشركة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

#### ( المادة الرابعة عشر )

#### الخدمات المهنية والشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة التي يقيم بها الشخص ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

( أ ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

### ( المادة الخامسة عشر )

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد ( ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط اذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الأيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت الرواتب والأجور وما في حكمها تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) كانت لا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

( المادة السادسة عشر )

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا ( الوظائف اليدوية ) في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

( المادة السابعة عشر )

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المواد ( ١٤ ، ١٥ ) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تزاوَل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص

آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

### ( المادة الثامنة عشر )

#### المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المترتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في الدولة الدافعة بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد .

٢ - يقصد بلفظ « المبالغ المترتبة مدى الحياة » مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل تقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

### ( المادة التاسعة عشر )

#### الوظائف الحكومية

١ - ( أ ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) التالية ، تخضع الرواتب والأجور وما في حكمها التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي لحد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لأحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها بمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد ( ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداه و متعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

### ( المادة العشرون )

#### المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والتدريرون

١- ان الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

( أ ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة أو

( ب ) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا أو

( ج ) كونه متلقيا لمنحة أو اجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة

دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته

الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص

مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات

مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- اذا دعى شخص مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة

أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو البحث العلمى في الدول

المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمى في مثل هذه المعاهد

لفترة لا تزيد عن سنة ، فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة

لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعتبت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

### الفصل الخامس

#### احكام خاصة

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

#### عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني احدي الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكبر عبئاً من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع له في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

يقصد بلفظ ( مواطن ) :

- ( أ ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية احدي الدولتين المتعاقدين .
- ( ب ) جميع الأشخاص القانونيين في احدي الدولتين المتعاقدين .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاوُل نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

- ( أ ) تلزم احدي الدولتين المتعاقدين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل لبحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص وأشخاص معينين .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

بالضرائب تزيد أو تقل عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية .

(ب) تظل في مصر بتطبيق المادة (٤) فقرة (٩) والمادة (١٢٠) فقرة (٤) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ( والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الاخلال بالمبدأ العام لها ) بشرط أنه اذا منحت لها من المادتين اعفاء لمواطن أى دولة أو اقليم بخلاف احدى الدولتين المتعاقدتين فان هذا الاعفاء يمنح بالمثل للمواطن السوري .

٤ - لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد بلفظ « ضرائب » في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا رأى شخص ان الاجراءات في احدى الدولتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها . أما اذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤ فانه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبزره ولم تستطع بنفسها ان تصل الى حل مناسب فانها تحاول ان تسوى الموضوع بالاتفاق مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لاحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحدودة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أى حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أى من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اضافة عناصر الدخل اليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الاهمال العمدى .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

##### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز انشاؤها الا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك

المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الادارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المتعاقدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام .

### المادة السابعة والعشرون (

#### الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة ٤ فان عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لاحدى الدولتين المتعاقدين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته اذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

٣- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

( المادة الثامنة والعشرون )

قواعد مختلفة

١- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أو استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد:

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بصفة هذه الدولة أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون اللطخلى في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

٤- في حال ما أذارت النصوص الواردة في هذه الاتفاقية تتعارض مع ما يقابلها في الاتفاقية المماثلة المعقودة بين حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فإن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية هي التي تكون نافذة بين الدولتين المتعاقبتين .

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

#### ( المادة التاسعة والعشرون )

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفق الأصول الدستورية النفاذة المفعول في كل من البلدين كما يتم تبادل وثائق التصديق بالطرق الدبلوماسية .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

( أ ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير ( كانون الثاني ) من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع .

( ب ) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير ( كانون الثاني ) من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق وذلك بالنسبة للضرائب الأخرى .

#### ( المادة الثلاثون )

#### انهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ يونيو ( حزيران ) من أي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم اخطارا كتابيا بالانتهاء الى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي .

( أ ) في أو بعد أول يناير ( كانون الثاني ) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجوزة عند المنبع .

(ب) في أو بعد أول يناير ( كانون ثاني ) من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية لباقي أنواع الضرائب .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدقاه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين في دمشق بتاريخ ١٩ / يوليو ( تموز ) باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية .

دمشق في ٨ محرم ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩ تموز / يوليو ١٩٩١ ميلادي .

عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

وزير المالية

الأستاذ / محمد خالد الهايثي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير المالية

الدكتور / محمد أحمد الرزاز

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ ١٩/٧/١٩٩١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩١ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقعة في دمشق بتاريخ ١٩/٧/١٩٩١

ويعمل بها اعتبارا من ١/١٢/١٩٩١

صدر بتاريخ ١٢/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى